2:26 PM 70%
مشروع قانون النقل البرى باستخدام تكنولوجيا المعلو...

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٢٤
٦٠٤١-٢
٢١ مارس ٢٠١٨
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات : (١) قانون

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات و مذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة الواردة رفق الكتابين رقمى ١٦٨ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣، ٧٥ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠، وكذا تعقيب وزارة العدل على ملاحظات مجلس الدولة).

يرجى التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو عرض مشروع القانون المشار إليه على مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨/٣/٢١

(مهندس/ شريف إسماعيل)

قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون

بإصدار قانون تنظيم خدمات النقل البرى

للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الاجباري على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وبعد أخذ رأى وزارة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم خدمات النقل البرى للركاب بالسيارات الخاصة أو بوسائل النقل الجماعي باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات التي تؤدي خدمات النقل البرى للركاب بالسيارات الخاصة أو بوسائل النقل الجماعي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والقائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بأن تقوم بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ولا تسري المواد العقابية المنصوص عليها في القانون المرافق الا بعد انقضاء مدة الستة اشهر المشار اليها ، وتحصل رسوم تراخيص التشغيل المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المرافق اعتبارًا من .....

(المادة الثالثة)

تصدر القرارات الوزارية المنصوص عليها في القانون المرافق خلال شهرين من تاريخ سريان أحكامه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨/٢/٢١

(مهندس / شريف إسماعيل)

قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الخدمة: خدمة النقل البري للركاب بالسيارات الخاصة أو بوسائل النقل الجماعي باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

النقل البرى : استخدام السيارات الخاصة ومركبات النقل الجماعى فى نقل الركاب.

مركبات النقل الجماعي : المركبات التى تسير في خطوط سير غير منتظمة ، ويزيد عدد ركابها عن سبعة أشخاص .

المرخص له : الشركات المرخص لها بأداء خدمة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

تصريح التشغيل : تصريح يصدر للسيارة التي تعمل ضمن خدمة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

كارت التشغيل: بطاقة تصدر لقائدي السيارات التي تعمل ضمن خدمة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

العلامة الإيضاحية: شعار مميز يوضع علي السيارة أثناء عملها ضمن خدمة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات : برنامج أو تطبيق حاسوبي يتم بمقتضاه إتمام عملية الاتفاق على أداء خدمة النقل البرى للركاب.

رسوم الترخيص : الرسوم التى تدفع مقابل اصدار الترخيص للشركات التى تقدم خدمة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

رسوم أداء الخدمة: الرسوم التى تدفع مقابل أداء الشركات خدمة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون النقل .

الوزير المختص : الوزير المختص بالنقل.

الفصل الثاني

(تراخيص وتصاريح وكروت التشغيل والعلامات الإيضاحية)

المادة (٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزيري الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قراراً بالقواعد والشروط والإجراءات وضوابط التعريفة اللازمة للترخيص للشركات بأداء الخدمة.

المادة(٣) :

يصدر وزير الداخلية قراراً بالشروط والإجراءات والضوابط اللازمة لإصدار تصاريح التشغيل ، ويحدد القرار رسوم إصدار هذه التصاريح وفناتها بحد أقصي ألفا جنيه سنوياً ، على أن تسدد نقدًا أو بأية وسيلة أخرى تقرر فى هذا الشأن.

المادة (٤) :

تؤدي مركبات النقل البرى المصرح لها بالعمل مع الشركات المرخص لها بأداء الخدمة- الضرائب والرسوم المقررة على السيارات ، والمحددة بالجدول المرفق بقانون المرور المشار إليه، مع أداء ضريبة ورسم إضافيين بنسبة ٢٥٪ من قيمة الضرائب والرسوم المشار إليها.

المادة(٥) :

تصدر الوزارة المختصة تراخيص التشغيل للشركات التي تؤدي الخدمة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بعد سداد رسوم الترخيص .

ويحدد بقرار من الوزير المختص عدد تراخيص التشغيل وفئات رسوم الترخيص في ضوء عدد المركبات العاملة مع الشركة وذلك بحد أقصى عشرة ملايين جنيه ، على أن تسدد نقدًا أو بأية وسيلة أخرى تقرر في هذا الشأن.

كما تحدد الوزارة المختصة معايير المركبات التي تعمل وفقًا لمنظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

المادة (٦) :

يصدر وزير الداخلية قراراً بالشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لإصدار كارت التشغيل، ويحدد القرار رسوم إصدار هذه الكروت وفئاتها ، وذلك بحد أقصي ألف جنيه سنوياً، على أن تسدد نقدًا أو بأية وسيلة أخرى تقرر في هذا الشأن.

المادة (٧) :

يصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد شكل ولون ومكان وضع العلامة الإيضاحية وجهة طباعتها أو إعدادها وقيمة التأمين الخاصة بها.

وتلتزم مركبات النقل البرى المصرح لها بأداء الخدمة بوضع العلامة الإيضاحية طوال فترة التشغيل .

المادة (٨) :

يحظر استخدام مركبات النقل البرى في أداء الخدمة إلا من خلال الشركات المرخص لها ، وبعد الحصول علي تصريح التشغيل .

ويحظر علي الأشخاص الطبيعيين أداء الخدمة إلا من خلال الشركات المشار إليها وبعد الحصول علي كارت التشغيل .

ويصدر وزير الداخلية قرارًا بالضوابط والإجراءات المنظمة لعدد من يُصرح له بقيادة السيارات الخاصة المصرح لها بالعمل مع الشركات المرخص لها.

الفصل الثالث

(التزامات المرخص لهم)

المادة (٩) :

تلتزم الشركات المرخص لها بأداء الخدمة بإجراء الربط الالكتروني لقواعد البيانات والمعلومات الخاصة بها مع الجهات المختصة ، وذلك على النحو الذي يحدده قرار الوزير المختص بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية.

المادة (١٠) :

تلتزم الشركات المرخص لها بأداء الخدمة بحماية قواعد البيانات والمعلومات طبقاً للتعليمات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووفقاً لمقتضيات الامن القومي، كما تلتزم هذه الشركات بأن تكون الخوادم الخاصة بقواعد البيانات والمعلومات داخل حدود جمهورية مصر العربية.

الفصل الرابع

(الضرائب والتأمينات)

المادة (١١) :

يلتزم ممارسو الخدمة سواء كانوا شركات مرخص لها أم أشخاص طبيعيين بسداد كافة الضرائب والرسوم والتأمينات الاجتماعية المقررة قانوناً، وغيرها من الجهات الحكومية المعنية دوريًا بالآلية المنصوص عليها بقرار يصدر من الوزير المختص بالتنسيق مع وزيري المالية والتضامن الاجتماعي.

وتلتزم الشركات المرخص لها بعدم تشغيل أيًا من سائقى المركبات المرخص لهم إلا بعد تقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية والتى تنظمها المادة (١٤٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، على أن تسدد نقدًا أو بأية وسيلة أخرى تقرر فى هذا الشأن.

الفصل الخامس

(الدمج)

المادة (١٢) :

تلتزم الشركات المرخص لها بأداء الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص بوضع سياستها اللازمة لدمج سيارات الأجرة ضمن منظومتها، والعمل على تنمية قدرات سائقي هذه السيارات ، وتعتمد هذه السياسات من قبل الوزير المختص، وتلتزم الشركات بتنفيذها.

المادة (١٣) :

تلتزم سيارات الأجرة التي تنضم إلي الشركات المرخص لها بأداء الخدمة بأحكام هذا القانون، عدا نسبة ٢٥٪ من قيمة الضرائب والرسوم المنصوص عليها بالمادة (٤) .

الفصل السادس

(العقوبات)

المادة (١٤) :

تسرى أحكام قانون المرور المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذا القانون .

المادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المقررة لكل منها .

المادة (١٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بأداء الخدمة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، أو سمح للغير بأداء الخدمة من خلاله دون الحصول علي تصريح التشغيل أو كارت التشغيل بحسب الأحوال.

المادة (١٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

أ- قاد سيارة لأداء الخدمة دون الحصول على تصريح التشغيل أو كارت التشغيل بحسب الأحوال.

ب- قاد سيارة لا تحمل العلامة الإيضاحية أثناء أداء الخدمة .

ج- خالف أيًا من الضوابط أو الشروط أو الإجراءات المقررة بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة اذا ارتكب الفعل خلال سنة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة .

المادة (١٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد علي خمسة ملايين جنيه كل شركة مرخص لها بأداء الخدمة خالفت أحكام المواد أرقام (٩) ، (١٠) ، (١٢) من هذا القانون، وبحكم فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص التشغيل.

المادة (١٩) :

دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

المادة (٢٠) :

يكون لموظفي الوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون .